مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

المقادير المعاصرة للديات(*)

د/ خالد بن عبدالرحمن العسكر
الأســـتاذ المـشارك بكلية التربية
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
Kalid192@hotmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 11/1/2021. تاريخ قبوله للنشر26/1/2021.
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

المقادير المعاصرة للديات

د/ خالد بن عبدالرحمن العسكر
الأســـــتاذ المـشارك بكلية التربية
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

أهداف البحث: يهدف إلى بيان مقادير ديات النفس للمسلم والمسلمة وغيرهما من غير المسلمين، ومقادير ديات الأعضاء والمنافع، ومقادير ديات الشجاج.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

أهم النتائج:

١- إن الأصل في الدية الإبل، وأن الدية تختلف قيمتها بحسب قيمة أصولها وهي الإبل.

٢- أن دية الرجل المسلم في الخطأ ثلاثمائة ألف ريال سعودي، ودية العمد وشبهه أربعمائة ألف ريال سعودي.

٣- أن دية المرأة المسلمة في الخطأ مائة وخمسون ألف ريال سعودي، ودية العمد وشبهه مقدرة بمائتي ألف ريال سعودي.

٤- أن ما في الإنسان شيء واحد فيه دية كاملة، وما فيه شيئان فإن في كل واحد منهما نصف الدية.

الكلمات المفتاحية: الديات – المقادير – المعاصرة.

Ransoms (Diyat) contemporary amounts

Dr. Khalid bin Abdulrahman Al-Askar
Associate Professor, College of Education,
Prince Sattam bin Abdulaziz University

ABSTRACT

Study aims: It aims to clarify the amounts of blood money (Diyat) of male and female Muslims and others non-Muslims, Diayt of organs and benefits and the amounts of Injuries and cuts (Shejaj).

Study methodology: Deductive inductive approach.

Significant findings:

1- The origin of ransom (blood money) is camels, and the value of Diya differs according to its assets which are camels.

2- The blood money for a Muslim man in error is three hundred thousand Saudi riyals, and the blood money for on purpose and his equivalent is four hundred thousand Saudi riyals.

3- The blood money for a Muslim woman in error is one hundred fifty thousand Saudi riyals, and the blood money for on purpose and his equivalent is two hundred thousand Saudi riyals.

4- If man has one thing he deserves a complete ransom (Diya), and if two things, each one deserves half blood money

Keywords: Blood money, amounts, contemporary.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.. أما بعد:

فإن الحفاظ على النفس من الضروريات الخمس التي أمر الله بالحفاظ عليها، ومما يحافظ على النفس أو ما دونها من الهلاك ويحميها من الضياع: القصاص والديات والأروش؛ قال تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: ١٧٩]، فالقيام بذلك يعني حماية النفس وصيانتها، والتفريط فيه يعني هلاكها؛ ومن هنا كان كل من القصاص والدية عقوبات رادعة لمن اعتدى على هذه النفس المصانة.

والإسلام قد قدّر هذه الديات وحددها ولم يتركها وفقاً للأمزجة والأهواء والتعسف، لكن هذه الدية تختلف قيمتها بحسب قيمة أصولها وهي الإبل، وقد كانت قيمة الإبل في العمد وشبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال سعودي، وفي الخطأ مائة ألف ريال، لكن أسعار الإبل قد غلت في هذا العصر ولذا تغيرت قيمة الديات السابقة إلى التقدير الذي قررته الهيئة العامة للمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية بأن تكون دية الخطأ ثلاثمائة ألف ريال سعودي، ودية العمد وشبهه أربعمائة ألف ريال سعودي.

وحيث إن هذا القرار لم يذكر مقادير جميع الديات بالتفصيل في النفس والأعضاء والمنافع والجروح والشجاج أردت في هذا البحث أن أذكر جميع مقادير الديات بناء على قيمة الأصل الواردة في قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا.

أهمية البحث وأهدافه:

تظهر أهمية البحث في الحاجة إلى ذكر مقادير الديات بعد التقدير الذي جاء في قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا، وتحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان مقادير ديات النفس للمسلم والمسلمة وغيرهما من غير المسلمين.

٢- بيان مقادير ديات الأعضاء والمنافع.

٣- بيان مقادير ديات الشجاج.

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وذلك باستقراء المادة العلمية للموضوع من المصادر الأصلية لكتب الفقه عامة وكتب فقه المذاهب الأربعة خاصة مع مراجعة ما كتبه المعاصرون في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاع الباحث فقد وجد بحثين في الديات وهما:

١- بحث "بيان الديات" لسماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – والمنشور في مجلة العدل العدد(١) شهر محرم، عام ١٤٢٠هـ، وقد بين رحمه الله دية النفس للمسلم والكتابي والمجوسي والكفار من غير أهل الكتاب والمجوس، ولم يذكر رحمه الله دية ما دون النفس ولا تقدير الديات بالقيمة.

٢- بحث "جدول في مقادير الديات والشجاج" للشيخ عبدالعزيز بن عبدالرزاق الغديان، والمنشور في مجلة العدل، العدد (٣٥) شهر رجب ١٤٢٨هـ، وقد اشتمل على التقدير القديم الذي كان في عام ١٤٠١هـ، كما أنه لم يبحث دية النفس وما دونها على ماورد في السنة وقرره أهل العلم.

وأما في هذا البحث فإن الباحث ذكر أصول ديات النفس، وديات ما دون النفس من أعضاء وجروح وشجاج بماورد في السنة وما قرره أهل العلم، كما ذكر تقدير الديات المعاصرة الذي صدر به الأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢هـ، القاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية رقم (٢) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٤هـ.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

التمهيد في التعريف بالمقادير والديات، وحكم الدية، والتقدير المعاصر:

أولاً: تعريف المقادير والديات

ثانياً: حكم الدية

ثالثاً: التقدير المعاصر للديات

المبحث الأول: أصول الدية ومقدارها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصول الدية

المطلب الثاني: إذا غلت الإبل أو أعوزت.

المبحث الثاني: مقدار ديات النفس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار دية المسلم والمسلمة.

المطلب الثاني: مقدار دية غير المسلم.

المبحث الثالث: مقدار ديات الأعضاء والمنافع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما في الإنسان منه شيء واحد، وشيئان، وثلاثة، وأربعة.

المطلب الثاني: دية أصابع اليدين والرجلين والأنامل.

المطلب الثالث: دية الأسنان، والضلع والترقوة والزند.

المطلب الرابع: دية قطع بعض العضو الذي تتعطل به جل منفعته، ودية العضو الأشل.

المبحث الرابع: مقدار ديات الجروح.

المبحث الخامس: ما يجب فيه حكومة.

والخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث.

التمهيد:

هذا التمهيد في بيان تعريف بالمقادير والديات، وحكم الدية، والتقدير المعاصر:

تعريف المقادير والديات:

المقادير في اللغة: جمع مقدار، ومقدار كل شيء وقدْره – مقياسه وقد قدرْت الشيءَ بالشيء أقدِره قدْراً وقدّرته – قِسْته[١]، ويقال جاء الشيء على قدر الشيء وافقه وساواه ومساوي الشيء من غير زيادة ولا نقصان[٢].

واصطلاحا: المقادير: "ما يعرف به قدر الشيء من معدود، أو مكيل، أو موزون"[٣].

تعريف الديات:

الديات في اللغة جمع دية، مشتقة من الودي: وهو دفع الدية[٤].

وفي الاصطلاح: "المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية"[٥].

حكم الدية:

الدية واجبة، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا} الآية[٦].

---

(١) ينظر: المخصص لابن سيده (٤٤١/٣).
(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٧١٨/٢).
(٣) القاموس الفقهي ص (٢٩٦).
(٤) ينظر: لسان العرب (٣٨٣/١٥)، المصباح المنير (٦٥٤/٢).
(٥) كشاف القناع (٥/٦).
(٦) سورة النساء: ٩٢.

وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: (وإن في النفس مائة من الإبل)[١]، وأما الإجماع فقال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة"[٢].

التقدير المعاصر للديات:

تقدير الدية بحسب قيمة الإبل باعتبارها هي الأصل في الدية كما يأتي بيانه في المبحث الأول، والتقدير المعاصر الذي صدر به الأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢هـ، القاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢).

وتاريخ ١٤٣١/٧/١٤هـ، والمتضمن ما يلي:

أولاً: أن الأصل في الدية الإبل، وأن دية الخطأ أخماس، ودية العمد وشبهه أثلاث، ويجوز إعادة تقييمها حسب أقيامها في كل زمن.

ثانياً: تكون دية الخطأ (٣٠٠،٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي، ودية العمد وشبهه (٤٠٠،٠٠٠) أربعمائة ألف ريال سعودي.

ثالثاً: تكون دية ما دون النفس من الأعضاء والمنافع والشجاج بنسبة ما ذكر في دية العمد والخطأ.

رابعاً: تكون دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم، ودية جراحها وأطرافها كدية الرجل حتى الثلث ثم تكون على النصف من دية أطراف وجراح الرجل[٣].

المبحث الأول: أصول الدية ومقدارها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصول الدية.

اتفق الفقهاء على أن الإبل أصل في الدية فتقبل إذا أديت منها عند جميع الفقهاء، قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن الإبل اصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل"[٤].

واختلفوا فيما سوى الإبل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأصل في الدية الإبل لا غير، وهذا هو قول الشافعي[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٨ /٥٨، والإمام مالك في كتاب العقول، باب ذكر العقول ٨٤٩/٢، والدارمي في كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل ١٩٣/٢، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة ٣٩٧/١. قال ابن عبد البر: "وهو كتاب مشهور عند أهل السير ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة" (التمهيد ٣٣٨/١٧).

(٢) المغني (٥/١٢).

(٣) ينظر: تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٩٢/ ت)، وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٩هـ.

(٤) المغني (٦/١٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين ١٢٣/٧، مغني المحتاج ٥٦/٤.

(٦) ينظر: المغني٦/١٢، الإنصاف ٣٦٨/٢٥.

وعلى ذلك فمن تجب عليه الدّية وله إبل تؤخذ الدّية منها سليمةً من العيوب، وأيّهما أراد المعدول عنها إلى غيرها فللآخر منعه، ولا يعدل إلى نوعٍ آخر أو قيمته إلاّ بتراضٍ من المؤدي والمستحقّ، لأنّ الحقّ متعيّن في الإبل فاستحقّت كالمثل في المثليّات المتلفة.

وهذا القول اختاره الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فقال: "لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وهل هي الأصل لا غيره وما سواها من باب القيمة، أو معها غيرها. الراجح عند أئمة الدعوة(١) رحمة الله عليهم أنها هي الأصل لا غير، وما سواها من باب القيمة، وهذا اختيار الخرقي والموفق من كبار علماء الحنابلة، وهو مقتضى الأحاديث"(٢).

القول الثاني: أن أصول الدية ثلاثة؛ هي: الإبل، والذهب، والفضة. وهذا قول أبي حنيفة(٣)، ومالك(٤).

القول الثالث: أن أصول الدية خمسة هي: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، وهذا رواية عن أحمد(٥)، وقول الصاحبين من الحنفية(٦)، وهذا قول عمر وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة السبعة، وابن أبي ليلى(٧).

أدلة القول الأول:

١- حديث عمرو بن حزم: "أن في النفس مائة من الإبل"(٨).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قضى أن من قُتِلَ خطأ فديته مائة من الإبل"(٩).

٣- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط مائة من الإبل"(١٠).

---

(١) أئمة الدعوة: الإمام محمد بن عبدالوهاب وأبناؤه وتلامذته إلى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله..
(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٠٢/١١.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٥/١٠، حاشية ابن عابدين ٢٣١/١٠.
(٤) ينظر: بداية المجتهد ٣٢٦/٤، شرح الزرقاني ٣٠/٨.
(٥) ينظر: المغني ٧/١٢، الإنصاف ٣٦٧/٢٥.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٥/١٠، حاشية ابن عابدين ٢٣١/١٠.
(٧) ينظر: المغني ٦/١٢.
(٨) سبق تخريجه ص (٥).
(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي رقم (٤٥٤٣) والنسائي في كتاب القسامة، باب دية شبه العمد رقم (٤٨١٥) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٤٥٤١).
(١٠) أخرجه والنسائي في كتاب القسامة، باب دية شبه العمد رقم (٤٧٩٣) وابن ماجه في كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة رقم (٢٦٢٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٦٢٧).

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل[١].

دليل القول الثاني:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم[٢].

دليل القول الثالث:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - السابق- قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال: "ألا إن الإبل قد غلت. قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية".

وعلى هذا القول فإن أي شيء أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة من هذه الأصول، لزم الولي أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء كان من أهل ذلك النوع، أو لم يكن؛ لأنها أصول في قضاء الواجب، يجزئ واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه.

الترجيح:

الراجح القول الأول لقوة دليل دليله، ولإجماع العلماء على أن الإبل هو الأصل، والاختلاف في غيره.

المطلب الثاني: إذا غلت الإبل أو أعوزت.

الإبل هي أصل الدية فإذا عدمت إبل الدّية حسّاً بأن لم توجد في موضعٍ يجب تحصيلها منه، أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها فهل البدل مقدر أم يرجع ذلك إلى قيمة الإبل؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الواجب قيمة الإبل من نقد البلد بالغة ما بلغت وهذا قول الشافعي في الجديد[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

(١) ينظر: المغني ٧/١٢.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي رقم (٤٥٤٤) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٤٥٤٢).
(٣) ينظر: الحاوي ٢٢٦/١٢، المجموع ٤١٣/١٧.
(٤) ينظر: المغني ٩/١٢، الكافي ١٢/٤.

القول الثاني: العدول إلى بدل مقدر، فيجب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق أثني عشر ألف درهم وعلى هذا تكون ثلاثة أصول عند إعواز الإبل، وهذا قول مالك[١]، والشافعي في القديم[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

١- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم"، فكانت كذلك إلى أن استخلف عمر رضي انه عنه فقلت الإبل، فصعد المنبر خطيبا وقال: "ألا إن الإبل قد غلت، ففرض الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم"[٤] فموضع الدليل من الخبر أنه قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، فدل على أن الواجب هو الإبل.

٢- أن الإبل إذا أجزأت إذا قلت قيمتها ينبغي أن تجزئ وإن كثرت قيمتها كالدنانير إذا غلت أو رخصت[٥].

دليل القول الثاني:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بألف دينار[٦]، أو اثني عشر ألف درهم[٧].

الترجيح:

والراجح القول الأول؛ لأن عمر رضي الله عنه قال: (ألا إن الإبل قد غلت وفرض عليه بألف دينار أو اثني عشر ألف درهم) فتعلق بغلاء الإبل فدل على أن ذلك من طريق القيمة، لأن ما وجبت قيمته اختلف بالزيادة والنقصان، ولم يخالف أحد من الصحابة، وأما أدلة القول الثاني فإن فيها ضعفاً.

(١) ينظر: بداية المجتهد ٣٢٦/٤، شرح الزرقاني ٣٠/٨.
(٢) ينظر: الحاوي ٢٢٦/١٢، المجموع ٤١٣/١٧.
(٣) ينظر: المغني ٩/١٢، الكافي ١٢/٤.
(٤) سبق تخريجه ص (٨).
(٥) ينظر: المغني ٩/١٢.
(٦) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم (٤٨٥٣) وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٤٨٥٣).
(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي رقم (٤٥٤٨) وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (٤٥٤٦).

المبحث الثاني: تقدير ديات النفس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقدير دية المسلم والمسلمة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تقدير الدية في القتل العمد وشبه العمد، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: دية الرجل المسلم في القتل العمد وشبه العمد.

اتفق العلماء على أن الدية من الإبل مقدرة بمائة، وذلك للأدلة المتضافرة من السنة ومن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قضى أن من قُتِلَ خطأ فديته مائة من الإبل"(١).

قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل وقد دلت عليه الأحاديث الواردة منها حديث عمرو بن حزم)(٢).

فدية المسلم الحر ويشمل الكبير والصغير، والعاقل والمجنون، والمريض والصحيح، والأخرس والناطق، والأعمى والبصير، والأصم والسميع، والمريض مرضا مخوفا، وغير ذلك، مائة من الإبل.

واختلف العلماء هل هي أثلاث أو أرباع على قولين:

القول الأول: أنها أثلاث: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وهي الحوامل، وهذا قول الشافعية وهو رواية عند الحنابلة وقول محمد من الحنفية(٣).

القول الثاني: أنها أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، خمس وعشرون جذعة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومالك، وهو المشهور عند الحنابلة: هي مائة من الإبل(٤).

الترجيح:

القول الأول هو الراجح وهو الذي اختارته الهيئة العامة للمحكمة العليا وقيمت الإبل بناء على هذا القول، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل)(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص (٥).
(٢) المغني ٦/١٢
(٣) ينظر: اللباب شرح الكتاب (٤٤/٣، ٧١)، مغني المحتاج (٥٥/٤)، المغني (١٤/١٢).
(٤) ينظر: اللباب شرح الكتاب (٤٤/٣، ٧١)، بداية المجتهد (٣٣٥/٢)، مغني المحتاج (٥٥/٤)، المغني (١٤/١٢).
(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم (١٣٨٧)، وحسنه الألباني برقم(١٣٨٧).

وقيمة مائة من الإبل (ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة) أربعمائة ألف ريال سعودي، وذلك حسب التقدير الوارد في تعميم رئيس المجلس ألأعلى للقضاء رقم (١٩٢/ت) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٩هـ.

المسألة الثانية: دية المرأة المسلمة في القتل العمد وشبه العمد.

الأنثى من نساء المسلمين ديتها على النصف من دية الذكر، قال ابن قدامة: "قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل"[١]، لما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر –رضي الله عنه–: (أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل)[٢].

ومقدار دية المرأة المسلمة في قتل العمد وشبه العمد مقدرة في هذا العصر بمائتين ألف ريال سعودي.

الفرع الثاني: مقدار دية القتل الخطأ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: دية الرجل المسلم في القتل الخطأ.

الدية في قتل الخطأ مائة من الإبل أخماساً باتفاق الفقهاء، وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة اتفاقا[٣].

واختلفوا في العشرين الباقية: فقال الحنفية والحنابلة: هي من بني المخاض[٤]، وأما المالكية والشافعية فقالوا في العشرين الباقية: هي من بني اللبون[٥].

والراجح القول الأول لما ورد في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر)[٦].

وقيمة دية الخطأ ثلاثمائة ألف ريال سعودي، وذلك حسب التقدير الوارد في تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء[٧].

---

(١) المغني (٥٦/١٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في كتاب الديات، باب في جراحات الرجال والنساء، رقم (٢٧٤٩٦).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)، بداية المجتهد (٣٣٥/٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٥)، والمغني (١٩/١٢).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)، والمغني (١٩/١٢).
(٥) ينظر: بداية المجتهد (٣٣٥/٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٥).
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب كم الدية، رقم (٤٥٤٥)، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم (١٣٨٦)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (٤٥٤٧)، وأخرجه الدار قطني موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه (٢٣٣/٤) وقال: "هذا اسناد حسن ورواته ثقات".
(٧) الأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢ه، القاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية رقم (٢) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٤هـ.

المسألة الثانية: دية المرأة المسلمة في قتل الخطأ.

دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل كما سبق بيانه في الفرع السابق ومقدار دية المرأة المسلمة في قتل الخطأ مقدرة في هذا العصر بمائة وخمسين ألف ريال سعودي.

المسألة الثالثة: دية الجنين إذا سقط ميتاً.

اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية التي ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا هو غرة، سواء أكانت الجناية بالضرب أم بالتخويف أم الصياح أم غير ذلك، وسواء أكانت الجناية عمدا أم خطأ، ولو من الحامل نفسها أو من زوجها[١]. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة[٢].

والغرة نصف عشر الدية الكاملة، وهي خمس من الإبل، فتكون دية الجنين خمسة عشر ألف ريال سعودي[٣].

المطلب الثاني: مقدار دية غير المسلم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مقدار دية الكتابي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دية الكتابي: اتفق الفقهاء على أنه لا دية للحربي؛ لأنه لا عصمة له، واختلفوا في دية الكتابي (اليهودي والنصراني) المعاهد أو المستأمن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن دية الكتابي المعاهد أو المستأمن نصف دية المسلم، وهذا قول المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن دية الكتابي ثلث دية المسلم، وهذا قول الشافعية[٦].

القول الثالث: أن دية الكتابي كدية المسلم، وهذا قول الحنفية[٧].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٥)، حاشية الدسوقي (٢٦٩/٤) أسنى المطالب (٨٩/٤)، والمغني ٦٦/١٢.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٤٢٧).
(٣) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢٥٠/٧)، وهذا التقدير بخمسة عشر ألف ريال بناء على ن قيمة الواحد من الإبل ثلاثة آلاف.
(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٣٨/٤)، بلغة السالك (١٩٠/٤).
(٥) ينظر: المغني (٥١/١٢)، كشاف القناع (٢١/٦).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦٩٧/١٢)، مغني المحتاج (٥٧/٤).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٥/٧)، مجمع الأنهر (٣٤٤/٤).

دليل القول الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: (دية المعاهد نصف دية المسلم)، وفي لفظ: (أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين)[١].

دليل القول الثاني: حديث روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه –صلى الله عليه وسلم– (فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم)[٢].

دليل القول الثالث:

عموم قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}[٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أطلق القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أن الواجب في الكل واحد[٤].

الترجيح:

الراجح القول الأول للحديث الصحيح في المسألة.

المسألة الثانية: مقدار دية الكتابي:

مقدار دية الكتابي على النصف من مقدار دية المسلم فيكون في قتل العمد وشبه العمد مائتان مقدرة في هذا العصر بمائتين ألف ريال سعودي، وفي قتل الخطأ مقدرة في هذا العصر بمائة وخمسين ألف ريال سعودي.

المسألة الثالثة: مقدار دية الكتابية:

دية المرأة الكتابية نصف دية الرجال منهم بالإجماع[٥]، فيكون مقدار دية المرأة الكتابية في قتل العمد وشبه العمد مقدرة في هذا العصر بمائة ألف ريال سعودي، وفي قتل الخطأ مقدرة بخمسة وسبعين ألف ريال سعودي.

الفرع الثاني: دية المجوسي وتقديرها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: دية المجوسي.

المجوسي هو الذي لا كتاب له، والمراد به المجوسي المستأمن، واختلف في دية المجوسي على قولين:

---

(١) أخرجه الترمذي في الديات - باب ما جاء في دية الكفار (١٤١٣)، النسائي في القسامة، باب كم دية الكافر؟ (٤٥/٨)، ابن ماجه في الديات، باب دية الكافر (٢٦٤٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٥١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢/١٠)، رقم (١٨٤٧٤)، والدارقطني برقم (٣٢٨٦)، وروى معناه عن عمر بن الخطاب عند الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكافر برقم (١٤١٣).

(٣) سورة النساء: ٩٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٥/٧).

(٥) ينظر: المغني (٥٣/١٢).

القول الأول: أن دية المجوسي ثمانمائة درهم، وهذا قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول جماعة من الصحابة: عمر، وعثمان، وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم[٤].

القول الثاني: أن دية المجوسي كدية المسلم، وهذا قول الحنفية[٥].

دليل القول الأول:

أنه قول عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا فكان إجماعا[٦].

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أن الواجب في الكل واحد[٧].

الترجيح:

الراجح القول لأول لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (دية الكتابي أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة)[٨]. لكن التقدير بالدراهم إنما هو بالنظر إلى قيمة الإبل في الوقت الذي قدر فيه عمر رضي الله عنه هاتين الديتين وعليه فتكون دية المجوسي عشر دية المسلم وخمس دية الكتابي، فتكون دية المجوسي عشر من الإبل، لأنه كما سبق بيانه في أصول الديات أن الأصل في جميع الديات هو الإبل، وأن ما ورد من تقدير لها بغيرها إنما هو بالنظر إلى قيمة الإبل في الوقت الذي قدرت فيه هذه الدية فيه[٩].

المسألة الثانية: مقدار دية المجوسي والمجوسية.

بعد بيان أن دية المجوسي عشر من الإبل، فتكون قيمة ديته في قتل العمد وشبه العمد مقدرة في هذا العصر بأربعين ألف ريال سعودي، وفي قتل الخطأ مقدرة بثلاثين ألف ريال سعودي، ودية المرأة منهم على النصف من ديات رجالهم فيكون مقدار دية المرأة المجوسية في قتل العمد وشبه العمد مقدرة في هذا العصر بعشرين ألف ريال سعودي، وفي قتل الخطأ مقدرة بخمسة عشر ألف ريال سعودي.

---

(١) ينظر: الذخيرة (٣٥٦/١٢)، الاستذكار (٨٨/٢٥).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣١١/١٢)، المهذب (١٩٧/٢).
(٣) ينظر: المغني (٥٥/١٢)، كشاف القناع (٢١/٦).
(٤) ينظر: المغني (١٢/ ٥٥).
(٥) ينظر: الهداية (١٧٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/٤).
(٦) ينظر: المغني (٥٥/١٢).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٥/٧).
(٨) أخرجه الدار قطني في كتاب الحدود والجنايات رقم (٣٢٤٧)، (١٤٩/٤) ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب من قال: الذمي على النصف أو أقل رقم (٢٧٤٥٤).
(٩) ينظر: المغني (٥٥/١٢)، شرح عمدة الفقه للجبرين (١٦٩٠/٣).

المبحث الثالث: مقدار ديات الأعضاء والمنافع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما في الإنسان منه شيء واحد، وشيئان، وثلاثة، وأربعة وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ما في الإنسان منه شيء واحد، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: كل ما في الإنسان شيء واحد ففيه دية كاملة كلسانه، وأنفه، وذكره، وسمعه، وبصره، وشمه، وعقله، وكلامه، وبطشه، ومشيه؛ لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس[١]، وهذه قاعدة ديات الأعضاء ومنافعها، فمن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد، ففيه الدية كاملة، لما ورد في كتاب عمرو بن حزم المتقدم: (وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية ... وفي الذكر الدية)[٢]، وقال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه مخالفاً"[٣]

المسألة الثانية: الجناية على ما يذهب منفعة كاملة، ومن ذلك:

١- أن يجني عليه جناية تؤدي إلى التواء رقبته، فمن جنى على إنسان جناية فعوج عنقه حتى صار وجهه في جانب فعليه دية كاملة، دليل ذلك أن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: (وفي الصَّعَر الدية)[٤]، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان إجماعا، ولأنه أذهب الجمال والمنفعة، فإنه لا يقدر على النظر أمامه واتقاء ما يحذره إذا مشى[٥].

٢- تسويد وجهه وخديه، إذا جنى عليه بتسويد وجهه كأن يصب عليه ماء حارا أو يصب عليه ماء نار فيجعل وجهه أسود بزوال بشرة وجهه بعد أن كان أبيض ففيه دية كاملة، لأنه بذلك يذهب كمال الجمال، فوجب فيه كمال الدية[٦].

٣- استطلاق بوله، أو غائطه، ففيهما كمال الدية، لأن كلا منهما منفعة كبيرة مقصودة ليس في البدن مثلها، أشبه السمع والبصر، فوجب في تفويتها دية كاملة، كسائر الأعضاء، فإن فاتت المنفعتان ولو بجناية واحدة فديتان، كما لو أذهب سمعه وبصره.[٧]

٤- قرع رأسه، وقرع لحيته، إذا جني على شعر رأسه ولم يعد، ففيه الدية، وكذا إذا جني على شعر لحيته ولم تعد، لأن في إذهاب كل واحد منهما ذهاب منفعة جنس، فأشبهت اليدين والرجلين ونحوهما.[٨]

---

(١) ينظر: المغني (١٠٥/١٢).
(٢) سبق تخريجه ص (٥).
(٣) المغني (١٠٥/١٢).
(٤) أخرجه عبدالرزاق في كتاب العقول، باب الصغر (٣٥٩/٩)، وابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب إذا أصابه صعر ما فيه (١٧١/٩).
(٥) ينظر: المغني (١٥٤/١٢).
(٦) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٥٢١/٢٥)، كشاف القناع (٥٠/٦)، شرح عمدة الفقه للجبرين (١٧١٣/٣).
(٧) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٥٢٢/٢٥)، شرح عمدة الفقه للجبرين (١٧١٣/٣).
(٨) ينظر: المغني (١١٧/١٢)، شرح عمدة الفقه للجبرين (١٧١٣/٣).

المسألة الثالثة: الأعضاء التي في الجوف الإنسان منها شيء واحد وأمكن عيش الإنسان مع تعطلها بسبب تقدم الطب، مثل القلب، والكبد، والقصبة الهوائية، والمريء، والطحال، والبنكرياس، والمعدة، والأمعاء الدقيقة، والأمعاء الغليظة، والمثانة البولية، ورحم المرأة ففي كل واحد منها دية كاملة[١].

المسألة الرابعة: مقدار دية هذه الأعضاء والمنافع للرجل والمرأة.

بعد بيان وجوب الدية كاملة في كل ما في الإنسان منه شيء واحد، أو الجناية على ما يذهب منفعة كاملة، وكذلك الأعضاء التي في الجوف الإنسان منها شيء واحد، فإن مقدار الدية يختلف بحسب نوع الجناية من عمد وشبهه وخطأ، فدية العمد وشبه العمد للرجل مائة من الإبل (ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة) مقدرة في هذا العصر بأربعمائة ألف ريال سعودي، ودية الخطأ مائة من الإبل (عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون) مقدرة في هذا العصر بثلاثمائة ألف ريال سعودي.

ودية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل كما سبق بيانه في المبحث السابق، ودية جراحها وأطرافها كدية الرجل حتى الثلث ثم تكون على النصف من دية أطراف وجراح الرجل.

فدية الجناية على المرأة بما في الإنسان منه شيء واحد في العمد وشبه العمد مقدرة بمائتين ألف ريال سعودي، وفي الخطأ مقدرة بمائة وخمسين ألف ريال سعودي.

الفرع الثاني: ما في الإنسان منه شيئان.

ما في الإنسان منه شيئان كاليدين، والرجلين، والعينين، والحاجبين، والشفتين، والأذنين، واللحيين، واليدين، والثديين، والأليتين[٢]، والأنثيين[٣]، والإسكتين[٤]، والرجلين، ويدخل في ذلك الأعضاء التي في جوف الإنسان مثل الرئتين، والكليتين، والحالبين[٥]، والغدتين الكظريتين[٦]، والمبيضين للمرأة، ففيهما الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية[٧].

فدية العمد وشبه العمد فيهما أربعمائة ألف ريال سعودي، وفي أحدهما مائتا ألف ريال سعودي، ودية الخطأ فيهما ثلاثمائة ألف ريال، وفي أحدهما مائة وخمسون ألف ريال.

---

(١) ينظر: رسالة "دية ما جوف الإنسان من الأعضاء" لأحمد الجفري (منشور بمجلة العدل: العدد الثامن ص ١٠٦-١٢٩).
(٢) الأليتان: اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ بجانب الدبر، ينظر المغني (٥٤٧/١١).
(٣) الأنثيان: الخصيتان، ينظر: لسان العرب (١١٢/٢).
(٤) الإسكتان: جانب فرج المرأة، ينظر: لسان العرب (٣٩٠/١٠).
(٥) الحالبان عضوان ينقلان البول من الكلية إلى المثانة، ينظر: شرح عمدة الفقه للجبرين (١٧١٦/٣).
(٦) غدتان فوق الجزء العلوي من الرئة، ينظر: شرح عمدة الفقه للجبرين (١٧١٦/٣).
(٧) ينظر: المغني (١٣٨/١٢-١٤٨)، كشاف القناع (٣٤/٦).

ودية المرأة في العمد وشبه العمد فيهما مائتا ألف، وفي أحدهما مائة ألف ريال سعودي، وفي الخطأ فيهما مائة وخمسون ألف، وفي أحدهما خمسة وسبعون ألف ريال.

الفرع الثالث: ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء.

ما في الإنسان منه ثلاثة كالأنف يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما، ففيه الدية، وفي كل واحد منها ثلثها[1]، فدية العمد وشبه العمد فيها للرجل أربعمائة ألف ريال سعودي، وفي أحدها مائة وثلاثة وثلاثون الفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالا سعوديا (١٣٣,٣٣٣)، ودية الخطأ فيها ثلاثمائة ألف ريال، وفي أحدها مائة ألف ريال.

ودية المرأة في أحدها في العمد وشبه العمد ستة وستون ألف ريال سعودي (٦٦,٦٦٦)، وفي الخطأ خمسون ألف ريال.

الفرع الرابع: ما في الإنسان منه أربعة أشياء:

ما في الإنسان منه أربعة كالأجفان الأربعة، وأهداب العينين الأربعة، ففي كل جفن أو هدب ربع الدية، وفي جميع الأجفان دية كاملة وفي جميع الأهداب دية كاملة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، ولا فرق في الدية بين الأعلى والأسفل.

ووجه كون الدية فيها؛ لأن في إتلافها إذهاب منفعة الجنس، فأشبهت اليدين، لأن في الأجفان جمالاً وكمالاً ونفعاً كثيراً، لأنها تقي العينين مما يؤذيهما[2].

فدية العمد وشبه العمد في جميع الأجفان أو الأهداب أربعمائة ألف ريال سعودي، وفي الواحد من الأربعة ربع الدية مائة ألف ريال سعودي، ودية الخطأ فيها ثلاثمائة ألف ريال، وفي الواحد من الأربعة ربع الدية خمسة وسبعون ألف ريال.

ودية المرأة في العمد وشبه العمد في جميع الأجفان أو الأهداب مائتا ألف، وفي الخطأ مائة وخمسون ألف.

المطلب الثاني: مقدار دية أصابع اليدين والرجلين والأنامل.

في أصابع اليدين الدية كاملة، وفي أصابع الرجلين الدية كاملة، وفي كل أصبع عشر الدية، لا فرق بين الخنصر والإبهام[3]، قال ابن قدامة: "وفي كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل وفي كل أنملة منها ثلث عقلها إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل منها خمس من الإبل، هذا قول عامة أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس وبه قال مسروق وعروة ومكحول والشعبي وعبد الله ابن معقل والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث ولا نعلم فيه

(١) ينظر: المغني (١٢٠/١٢)، كشاف القناع (٣٤/٦).
(٢) ينظر: المغني (١١٣/١٢)، كشاف القناع (٣٧/٦).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣١٠/٣)، كشاف القناع (٤٩/٦).

مخالفا"[1]، لما ورد في كتاب عمرو بن حزم –رضي الله عنه–: (وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل)[2]، ولما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (دية الأصابع، اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع)[3].

فدية العمد وشبه العمد في جميع أصابع اليدين الدية كاملة، وفي أصابع الرجلين الدية كاملة أربعمائة ألف ريال سعودي، وفي كل واحد من أصابع اليدين أو أصابع الرجلين عشر الدية أربعون ألف ريال سعودي، ودية الخطأ فيها ثلاثمائة ألف ريال، وفي كل واحد من أصابع اليدين أو أصابع الرجلين ثلاثون ألف ريال.

ودية المرأة في العمد وشبه العمد في جميع أصابع اليدين أو الرجلين مائتا ألف وفي كل واحد من أصابع اليدين أو أصابع الرجلين عشر الدية أربعون ألف ريال سعودي، وفي الخطأ مائة وخمسون ألف، وفي كل واحد من أصابع اليدين أو أصابع الرجلين ثلاثون ألف ريال.

ودية العمد وشبه العمد في الأنملة من أصابع اليدين والرجين غير الإبهام للرجل والمرأة ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالا (١٣,٣٣٣)، ودية الخطأ فيها عشرة آلاف ريال.

ودية الأنملة من الإبهام في العمد وشبه العمد للرجل والمرأة عشرون ألف ريال، ودية الخطأ فيها خمسة عشر ألف ريال.

المطلب الثالث: مقدار دية الأسنان والضلع والترقوة والزند، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مقدار دية السن:

في كل سن خمس من الإبل إذا لم تَعُد، قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن"[4]؛ لحديث في كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم: (في السن خمس من الإبل)[5] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الأسنان خمس خمس)[6].

فدية العمد وشبه العمد في السن للرجل والمرأة عشرون ألف ريال، ودية الخطأ فيها خمسة عشر ألف ريال.

---

(١) المغني (١٤٩/١٢).
(٢) سبق تخريجه ص (٨).
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، رقم (١٣٩١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (١٣٩١).
(٤) المغني (١٣٠/١٢).
(٥) سبق تخريجه ص (٨).
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الدية، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٤٥٦٣).

المسألة الثانية: مقدار دية الضلع:

الضلع فيه بعير[١]، لما ثبت عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه حكم بذلك[٢].

فدية العمد وشبه العمد في الضلع أربعة آلاف ريال، ودية الخطأ فيها ثلاثة آلاف ريال.

المسألة الثالثة: مقدار دية الترقوة:

الترقوتان هما العظمان المحيطان بالعنق، ففي كل ترقوة بعير، وفي الثنتين بعيران[٣]، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حين كتب إلى عامله: (أن في كل ضلع وترقوة بعيرا)[٤].

فدية العمد وشبه العمد في الترقوة أربعة آلاف ريال، ودية الخطأ فيها ثلاثة آلاف ريال.

المسألة الرابعة: مقدار دية الزندين:

الزندان: الزند وصل طرف الذراع بالكف وهما زندان بالكوع والكرسوع، ففي الزندين أربعة أبعرة[٥]، وهذا له أصل من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامله[٦].

فدية العمد وشبه العمد للرجل والمرأة في الزند الواحد ثمانية آلاف ريال، ودية الخطأ فيها ستة آلاف ريال، والزندان في العمد وشبه العمد ستة عشر ألف ريال، وفي الخطأ اثنا عشر ألف ريال.

المطلب الرابع: قطع بعض العضو الذي تتعطل به جل منفعته.

إذا قطع بعض العضو مما أدى إلى تعطل منفعة العضو كاملة، فالواجب دية العضو كاملة، كقطع مارن الأنف، وحلمة الثدي، والكف، والقدم، وحشفة الذكر، وما ظهر من السن، وتسويدها، دية العضو كله؛ وذلك لأن قطع بعض عضو تتعطل به جل منفعته قطع له، فوجبت فيه الدية كاملة، فقطع مارن الأنف يذهب الجمال أشبه الأنف كله، وقطع حشفة الذكر إذهاب لمنفعة الجماع كاملة، وقطع الحلمة إذهاب لمنفعة الإرضاع كاملة، وقطع الكف إذهاب لجل منفعة اليد، وقطع القدم إذهاب لجل منفعة الرجل، وفي تسويد السن إذهاب لمنفعة جماله، فوجبت في كل منها دية العضو كاملة، كما في منفعة السمع ومنفعة البصر[٧]، فتكون قيمة الديات على النحو التالي:

(١) ينظر: المغني (١٢/١٧٢)، كشاف القناع (٦/٥٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، (٦/٣٢٣).
(٣) ينظر: المغني (١٢/١٧٢)، كشاف القناع (٦/٥٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، (٦/٣٠٠).
(٥) ينظر: المغني (١٢/١٧٣)، كشاف القناع (٦/٥٧).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، (٦/٤٠٥).
(٧) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٥/٤٩١)، شرح عمدة الفقه للجبرين (٣/١٧٢٠).

أ- دية قطع مارن الأنف[١] دية الأنف كاملة[٢]، قال ابن قدامة: "وفي الأنف الدية إذا كان قطع مارنه بغير خلاف"[٣]، فتقدير دية العمد وشبه العمد فيه أربعمائة ألف ريال سعودي، ودية الخطأ فيه ثلاثمائة ألف ريال، والمرأة على النصف.

ب- حشفة الذكر فيها دية الذكر قال في المبدع: "وفي حشفة الذكر الدية بغير خلاف نعلمه، لأنّ منفعته تكمل بالحشفة، كما تكمل منافع اليد بالأصابع"[٤]، ويكون تقدير الدية في العمد وشبه العمد أربعمائة ألف ريال سعودي، ودية الخطأ ثلاثمائة ألف ريال.

ج-حلمة ثدي المرأة فيها دية الثدي[٥] قال في المغني: "قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية وفي الثديين الدية... وفي قطع حلمتي الثديين ديتهما نص عليه أحمد رحمه الله وروى نحو هذا الشعبي والنخعي والشافعي"[٦]. ودية الثدي نصف الدية فتكون دية حلمة ثدي المرأة في العمد وشبه العمد مائة ألف ريال سعودي، ودية الخطأ خمسة وسبعون ألف ريال.

د- الكف أو القدم فيها دية اليد أو الرجل لأنه قطع يده أو رجله فوجبت ديتها لذهاب نفعها، ودية اليد أو القدم نصف الدية[٧]، فتكون قيمة دية كف أو قدم الرَجُل في العمد وشبه العمد مائتا ألف ريال سعودي، ودية الخطأ مائة وخمسون ألف ريال، وقيمة دية كف أو قدم المرأة في العمد وشبه العمد مائة ألف ريال سعودي، ودية الخطأ خمسة وسبعون ألف ريال.

هـ- كسر ظاهر السن وتسويدها، وظاهر السن ما ظهر من اللثة لأن ذلك هو المسمى سناً، وفيه دية السن لما روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف من الصحابة، ولأنه أذهب جمال ذلك على الكمال فكملت ديتها[٨]، ودية السن خمس من الإبل، فدية العمد وشبه العمد للرجل والمرأة في السن عشرون ألف ريال، ودية الخطأ فيها خمسة عشر ألف ريال.

(١) مارن الأنف: المارنُ وهو اللَّيِّن الذي إذا عَطَفته تَثَنَّى، ينظر: المخصص لابن سيده (١١٧/١).
(٢) ينظر: كشاف القناع (٣٩/٦).
(٣) المغني (١١٩/١٢).
(٤) المبدع (٨/ ٣٦٨).
(٥) ينظر: كشاف القناع (٤٧/٦).
(٦) المغني (١٤٢/١٢).
(٧) ينظر: المغني (١٣٨/١٢)، كشاف القناع (٤٦/٦).
(٨) ينظر: المغني (١٣٧/١٢)، كشاف القناع (٤٤/٦).

المطلب الخامس: دية العضو الأشل.

تنقسم الأعضاء التي اصيبت بالشلل قبل الجناية إلى قسمين:

القسم الأول: عضو أشل ليس فيه جمال للإنسان: وذلك مثل اليد الشلاء، والرجل الشلاء، ولسان الأخرس، والعين القائمة التي لا تبصر، والسن السوداء، هذه جملة من الأعضاء التي تعطل النفع بها قبل الجناية عليها من قبل الجاني، وهذه اختلف العلماء في مقدار الدية على قولين:

القول الأول: أن فيها حكومة[١]، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن فيها ثلث ديتها، وهذا رواية عند الحنابلة[٣]..

دليل القول الأول: لأنها قد ذهبت منفعتها من قبل، فلم تفت المنفعة بالقطع، ولا تقدير فيها، فتجب فيها حكومة[٤].

دليل القول الثاني:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها)[٥].

٢- أن عمر -رضي الله عنه- قال: (في العين القائمة، والسن السوداء، واليد الشلاء ثلث ديتها)[٦].

الترجيح:

الراجح القول الثاني لقوة الدليل ولأنها كاملة الصورة فكان فيها مقدر كالصحيحة.

فيكون تقييم الدية على النحو التالي:

أ- اليد الشلاء أو الرجل الشلاء تكون ديتهما ثلث دية اليد أو الرجل، فدية العمد وشبه العمد فيهما ستة وستون ألفاً وستمائة وستة وستون ريالا (٦٦,٦٦٦) ريال سعودي، ودية الخطأ فيهما خمسون ألف ريال.

ب- لسان الأخرس فيه ثلث دية اللسان فدية العمد وشبه العمد مائة وثلاثة وثلاثون الفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالا (١٣٣,٣٣٣)، ودية الخطأ مائة ألف ريال.

---

(١) أصلها من الحكم بمعنى القضاء، ومعناها: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية فيه، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية، والمراد دية النفس، فلو كانت قيمته وهو عبد صحيح عشرة آلاف، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة آلاف، فيكون فيه عشر ديته، لأن الناقص واحد من عشرة.

(٢) ينظر: الاختيار (٥/٤٠)، حاشية الدسوقي (٤/٢٧٧)، مغني المحتاج (٤/٧٨)، كشاف القناع (٦/٥٠).

(٣) ينظر: المغني (١٢/١٥٤)، الإنصاف (٢٥/٥٠٣).

(٤) ينظر: المغني (١٢/١٥٥).

(٥) أخرجه النسائي في القسامة - باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٨/ ٥٥)، والدارقطني (٣/ ١٢٨ - ١٢٩) من طريق العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به، قال الألباني في الإرواء (٧/٣٢٨): «هذا إسناد حسن، إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط، فإنه صدوق فقيه، وقد اختلط، كما في التقريب».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩/٣٣٤)، ابن أبي شيبة (٩/٢٠٨)، البيهقي (٨/٩٨)، وإسناده صحيح.

ج-العين القائمة التي لا تبصر فيها ثلث دية العين فدية العمد وشبه العمد فيهما ستة وستون ألفاً وستمائة وستة وستون ريالا (٦٦,٦٦٦)، ودية الخطأ فيهما خمسون ألف ريال.

د- السن السوداء فيها ثلث دية السن فدية العمد وشبه العمد ستة آلاف وستمائة وستة وستون ريالا (٦,٦٦٦) ريال، ودية الخطأ فيها خمسة آلاف ريال.

القسم الثاني: عضو أشل فيه جمال للإنسان، وذلك مثل الأنف الأشل أو الأخشم الذي لا يشم صاحبه، وأذن الأصم، فمن جنى على هذه المذكورات فقد وجبت عليه الدية كاملة، وذلك لأن نفعها وجمالها باق بعد شللها، فإن منفعة الأذن جمع الصوت، ومنع دخول الماء، والهوام في صماخه، فإذا قطعها وجبت ديتها ولأنه قطع أذنا فيها الجمال والنفع فأشبه ما لو قطعها قبل الشلل، والأنف الأشل كذلك لأنه قطع أنفا فيه الجمال والنفع فوجبت ديته كغير الأشل، وأنف الأخشم تجب ديته كما لو قطع أذن الأصم فإنه يجب ديتها كاملة، قال ابن قدامة: "وتجب الدية في أذن الأصم لأن الصمم نقص في غير الأذن فلم يؤثر في ديتها كالعمى لا يؤثر في دية الأجفان وهذا قول الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا"[١]. وقال: "وإن قطع أنف الأخشم وجبت ديته لأن ذلك عيب في غير الأنف فأشبه ما ذكرنا"[٢].

فتكون الدية على النحو التالي:

أ- دية الأنف الأشل أو الأنف الأخشم، في كل واحد منهما دية الأنف، فدية العمد وشبه العمد للرجل أربعمائة ألف ريال، ودية الخطأ ثلاثمائة ألف ريال، ودية المرأة في العمد وشبه العمد مائتا ألف، وفي الخطأ مائة وخمسون ألف.

ب- دية الأذن الشلاء أو أذن الأصم، في كل واحد منهما دية الأذن، فدية العمد وشبه العمد للرجل مائتا ألف ريال سعودي، ودية الخطأ مائة وخمسون ألف ريال. ودية المرأة في العمد وشبه العمد مائة ألف ريال سعودي، وفي الخطأ خمسة وسبعون ألف ريال.

(١) المغني (١١٥/١٢).
(٢) المغني (١٢٢/١٢).

المبحث الرابع: مقدار ديات الجروح.

الجراح نوعان:

أحدهما: الشجاج، وهي جمع شجة، والشجة الجراحة في الوجه أو الرأس، ولا تكون في غيرهما من الجسد[١].

النوع الثاني: ما كان في سائر البدن.

وتنقسم الجروح بالنسبة للدية إلى قسمين:

القسم الأول: الجروح التي فيها الحكومة وليس فيها مقدر ولا دية، وسوف أبينها في المبحث الخامس.

القسم الثاني: الشجاج التي فيها دية مقدرة، وهي خمس:

الأولى: الموضحة، وهي التي وصلت إلى العظم[٢]، وفيها خمس من الإبل، ودليل ذلك ما ثبت في حديث عمرو بن حزم المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وفي الموضحة خمس من الإبل)[٣].

وتقدير خمس من الإبل في العمد وشبه العمد عشرون ألف ريال، ودية الخطأ فيها خمسة عشر ألف ريال.

الثانية: الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه، والهشم الكسر للعظم، ويقال: هشم الشيء إذا فكه وكسره، فالهاشمة هي التي تهشم العظم في الوجه والرأس[٤]، وفيها عشر من الإبل، روى ذلك قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[٥].

وتقدير عشر من الإبل في العمد وشبه العمد أربعون ألف ريال، ودية الخطأ فيها ثلاثون ألف ريال.

الثالثة: المنقلة: وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظم من مكانه، فتفصله عن بعض حتى ينتقل[٦]، وفيها خمس عشرة من الإبل قال ابن قدامة: "بإجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر"[٧]، وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل).

وتقدير خمس عشرة من الإبل في العمد وشبه العمد ستون ألف ريال، ودية الخطأ فيها خمسة وأربعون ألف ريال.

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣٠٣/٢)، المخصص لابن سيده (٤٨٩/١).
(٢) ينظر: لسان العرب (٣٠٣/٢)، المغني (١٥٩/١٢).
(٣) سبق تخريجه ص (٨).
(٤) ينظر: لسان العرب (٣٠٣/٢)، المغني (١٦٢/١٢).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب في الهاشمة (٨٢/٨).
(٦) ينظر: لسان العرب (٣٠٣/٢)، المغني (١٦٤/١٢).
(٧) ينظر: المغني (١٦٤/١٢).

الرابعة: المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وأم الشيء أصله، وأم الدماغ خريطة الدماغ، فإذا ضربه على دماغه ضربة أوضحت عظم الدماغ، فإنها يقال لها: مأمومة، وأم الدماغ[1].

ويجب فيها ثلث الدية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: (وفي المأمومة ثلث الدية).

فدية العمد وشبه العمد فيها مائة وثلاثة وثلاثون الفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالا (١٣٣,٣٣٣) ريال سعودي، ودية الخطأ فيها مائة ألف ريال.

الخامسة: الجائفة، وهي التي تصل إلى الجوف، وتكون في غير الرأس والوجه، فتكون جائفة في البطن، وجائفة في الصدر، وتكون الجائفة في ثغرة النحر، وتكون جائفة فيما بين السبيلين، وهذه الجائفة فيها ثلث الدية، فلو طعنه بسكين ودخلت السكين إلى جوفه فأبانت أحشاءه فهي جائفة، وهكذا لو ضربه من ظهره فأظهر عظمه فهي جائفة، ولو ضربه على صدره فأبان جوف الصدر فهي جائفة[2].

ويجب فيها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الراي[3]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: (وفي الجائفة ثلث الدية).

فدية العمد وشبه العمد فيها مائة وثلاثة وثلاثون الفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالا (١٣٣,٣٣٣) ريال سعودي، ودية الخطأ فيها مائة ألف ريال.

المبحث الخامس: ما يجب فيه حكومة.

في المباحث السابقة ذكر الجنايات التي فيها ديات مقدرة وما عدا هذا مما لا مقدر فيه، ولا هو في معناه، ففيه حكومة، وهي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم، وهي به قد برأت، فما نقص من قيمته، فله بقسطه من ديته.

وذلك بأن ينزل المجني عليه منزلة العبد، فيقدر قبل الجناية ويقدر بعد الجناية، وينظر كم أنقصته الجناية من القيمة، وهذه النسبة تكون مقدرة من دية المجني عليه، وسميت بحكومة؛ لأنها راجعة إلى الحكام وهم القضاة، فلا يقدر هذا التقدير ولا يجتهد هذا الاجتهاد ولا يبين حكم هذه المسائل إلا الحكام والقضاة، ومن هنا وصفت بكونها حكومة[4].

(١) ينظر: لسان العرب (٣٠٣/٢)، المغني (١٦٥/١٢).
(٢) ينظر: لسان العرب (٣٤/٩)، المغني (١٦٧/١٢).
(٣) ينظر: المغني (١٦٦/١٢).
(٤) ينظر: المغني (١٧٨/١٢)، شرح عمدة الفقه للجبرين (١٧٣٠/٣).

ونظراً لعدم وجود الرقيق في هذا العصر فالأقرب أن تقوم عن طريق اثنين من أهل الخبرة عن طريق تقديرها بأقرب الجراحات التي ورد الشرع بتقديرها[١].

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الجروح التي فيها الحكومة وليس فيها مقدر ولا دية، وهي خمس:

الأولى: الحارصة، وهي التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم[٢]، وتسمى: القاشرة، وهي الجرح الذي يكون في الوجه أو الرأس، يقشر الجلد ولكنه لا يخرج معه الدم[٣].

الثانية: البازلة، وهي التي ينزل منها دم يسير[٤]، وهي ما تسمى بالبازلة أو الدامية أو الدامعة فهذه ثلاثة أسماء لها، فالدامعة هي أن يضربه على رأسه أو وجهه ضربة تقشر الجلد، ثم يخرج الدم ويسيل، وسميت دامعة، لأن الدم يخرج ويسيل مثل دمع العين، وسميت دامية، لأنها أدمته فأسالت الدم منه، وسميت البازلة، لأنها بزلت الدم فأخرجته[٥].

الثالثة: الباضعة، وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد لكن لا تغوص فيه، فهي تأتي إلى مشارف اللحم فتقطع فيه[٦].

الرابعة: المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم، ودرجتها فوق الباضعة، والشق فيها أمكن[٧].

الخامسة: السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم. وهذه القشرة رقيقة أشبه بالماء أو بالزجاج حينما تظهر ترى العظم من ورائها، فسميت الشجة بها لوصولها إليها[٨].

وهذه الشجاج الخمس لا توقيت فيها في الصحيح من مذهب أحمد وهو قول أكثر الفقهاء يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والشافعي واصحاب الراي[٩]، وروي عن أحمد رواية أخرى أن في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة أبعرة[١٠]؛ لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[١١].

---

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه للجبرين (١٧٣٠/٣).
(٢) ينظر: لسان العرب (٣٠٣/٢)، المغني (١٧٦/١٢).
(٣) ينظر: الصحاح (٣٥٦/٢).
(٤) ينظر: لسان العرب (٥٢/١١).
(٥) ينظر: المغني (١٧٦/١٢).
(٦) ينظر: مختار الصحاح (١/ ٧٣)، المغني (١٧٦/١٢).
(٧) ينظر: لسان العرب (٥٣٥/١٢)، المغني (١٧٦/١٢).
(٨) ينظر: لسان العرب (١٦٤/١٠)، المغني (١٧٦/١٢).
(٩) ينظر: المغني (١٧٦/١٢).
(١٠) ينظر: المغني (١٧٦/١٢)، الإنصاف (٩/٢٦).
(١١) أخرجه عبدالرزاق في كتاب العقول، باب الملطأة وما دون الموضحة (٣١٢/٩).

والصحيح الأول لأنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع فكان الواجب فيها حكومة كجراحات البدن[١]، وروي عن مكحول قال: (قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها)[٢] ولأنه لم يثبت فيها مقدر بتوقيف ولا له قياس يصح فوجب الرجوع إلى الحكومة كالحارصة[٣].

القسم الثاني: الجناية على أجزاء الأعضاء.

من الجنايات التي فيها حكومة الذكر دون حشفته، والثدي دون حلمته، والزائد من الأصابع، وصمام القلب، والركض، والعانة، وشعر الشارب، وكسر السن، وكسر اللحيين ونقص البصر، واسوداد الظفر[٤].

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فهذه خاتمة البحث وهي تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج باختصار:

١- أن الأصل في الدية الإبل، وأن الدية تختلف قيمتها بحسب قيمة أصولها وهي الإبل.

٢- أن دية الرجل المسلم في الخطأ ثلاثمائة ألف ريال سعودي، ودية العمد وشبهه أربعمائة ألف ريال سعودي.

٣- أن دية المرأة المسلمة في الخطأ مائة وخمسون ألف ريال سعودي، ودية العمد وشبهه مقدرة بمائتي ألف ريال سعودي.

٤- أن ما في الإنسان شيء واحد فيه دية كاملة، وما فيه شيئان فإن في كل واحد منهما نصف الدية.

٥- أن دية ما دون النفس من الأعضاء والمنافع والشجاج بنسبة ما ذكر في دية العمد والخطأ.

التوصيات:

أوصي الباحثين بالنظر في المقادير الواردة في الفقه الإسلامي وذكر مقاديرها المعاصرة

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) ينظر: المغني (١٢/١٧٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الموضحة كم فيها؟ (٩/١٤١).
(٣) ينظر: المغني (١٢/١٧٧).
(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه للجبرين (٣/١٧٢٢).

فهرس المصادر والمراجع

- الاستذكار: تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط(١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط(١)، ١٤١٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط(١)، ١٣٢٧هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٤٠٩هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: تأليف أحمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٥هـ.
- جامع الترمذي: الترمذي محمد بن سَوْرة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: عدة أشخاص منهم العلامة أحمد شاكر رحمه الله للجزئين الأولين، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب ت).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: الدسوقي الشيخ شمس الدين محمد عرفة (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).
- الحاوي الكبير: الماوردي أبي الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الذخيرة: القرافي أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، ومحمد أبو خبزة، ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(١)، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المشهور بحاشية ابن عابدين): ابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت١٣٠٦هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجه محمد بن يزيد بن عبد الله ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.
- سنن أبي داود: السجستاني سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: عزت عبيد دعاس، دار الحديث، سوريا، ط(١)، ١٣٨٨هـ.
- السنن الكبرى: البيهقي أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).

- شرح الزرقاني على مختصر خليل: للعلامة عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).
- شرح عمدة الفقه، عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط(٧) ١٤٣٣هـ.
- الشرح الكبير: الدردير أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، (ت١٢٠١هـ)، (مطبوع مع "حاشية الدسوقي" الذي مر ذكره).
- الشرح الكبير: ابن قدامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط(١)، ١٤١٥هـ.
- شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ١٤٢١هـ.
- صحيح مسلم: النيسابوري مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: الألباني الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق (ب ت).
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: الألباني الشيخ محمد بن ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط(١)، ١٤١٧هـ.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود: الألباني الشيخ محمد بن ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط(٢)، ١٤٢١هـ.
- صحيح وضعيف سنن الترمذي: الألباني الشيخ محمد بن ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط(١)، ١٤٢٠هـ.
- صحيح وضعيف سنن النسائي: الألباني محمد بن ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط (١)، ١٤٠٩هـ.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط(١)، ١٣٩٩هـ.
- فتح القدير: ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (ت٨٦١هـ)، (وهو شرح لكتاب "الهداية" للمَرْغيناني)، مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط(١)، ١٣٨٩هـ.
- الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ١٤٢٤هـ.
- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط(٢)، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

- الكافي: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط(١)، ١٤١٧هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي للشيخ منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة.
- اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الرزاق المهدي، كتب خانه، كراتشي، (ب ت).
- لسان العرب: تأليف جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع: لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ.
- مجلة العدل: العدد الثامن، رسالة "دية ما جوف الإنسان من الأعضاء" لأحمد الجفري.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب ت).
- المجموع شرح المهذب: النووي محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، (ب ت).
- مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٠هـ)، دار القلم، بيروت، (ب ت).
- المخصص – لابن سيده، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار إحياء التراث العربي–بيروت – ط(١)، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٤هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت٧٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).
- المُغْني: ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط(١)، ١٤٠٦هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، ١٣٧٩هـ.
- الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور بشار معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ط(٣)، ١٤١٨هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني أبو الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣هـ)، اعتنى به: الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب ت).